مالم تتزوج وقال مالك ترث وان تزوجت وللشافعي
اقوال احدها ترث مادامت في العدة والثاني
مالم تتزوج والثالث ترث وان تزوجت **فصل**
واختلفوا فيمن قال لزوجته انت طالق الى سنة
فقال ابو حنيفة ومالك تطلق في الحال وقال
الشافعي واحمد لا تطلق حتى تنسلخ السنة ٠
فصل واختلفوا فيمن طلق واحدة من
زوجاته لا بعينها او بعينها ثم انسيها طلاقا رجعيا
فقال حنيفة وابن ابي هبيرة من الشافعية
لا يحل بينه وبين وطيهن وله وطي ايتهن شاء
فاذا وطي واحدة انصرف الطلاق الى غير الموطوءة
ومذهب الشافعي انه اذا ابهم طلقة بائنة تطلق
واحدة منهما ويلزمه التعيين ويمنع من قربانهن
الا ان يعين ويلزمه ذلك على الفور فلو ابهم طلقة
رجعيه فالاصح لا يلزمه التعيين في الحال لان
الرجعية زوجة ويسخب عدة من عينها من حين
اللفظ لا من وقت التعيين وقال مالك يطلقهن
كلهن وقال احمد يحال بينه وبينهن ولا يجوز له
وطيهن حتى يقرع بينهن فايتهن خرجت عليها
القرعة كانت هي المطلقة **فصل**
واتفقوا على انه اذا قال لزوجته انت طالق

نصف طلقة لزمه طلقة قال القاضي عبد الوهاب
وحكى عن داود ان الرجل اذا قال لزوجته نصف
طالق او انت طالق نصف طلقة انه لا يقع عليها الطلاق
والفقهاء على خلافه واختلفوا فيمن له اربع زوجات
فقال زوجتي طالق ولم يعين فقال ابو حنيفه
والشافعي تطلق واحدة منهن وله صرف الطلاق الى
من شاء منهن وقال مالك واحمد يطلقهن
كلهن **فصل** واختلفوا فيمن اشار بالطلاق
الى ما لا ينفصل من المرأة في السلامة كاليد فقال
ابو حنيفة ان اضافه الى احد اعضاء الوجه والراس
والرقبة والظهر والفرج وقع وفي معنى ذلك عنده
لجزء الشايع كالنصف والربع قال وان اضافه
الى ما ينفصل في حال السلامه كالسن والظفر
والشعر لم يقع وقال مالك والشافعي واحمد
يقع الطلاق بجميع الاعضاء المتصله كالاصبع واما
المنفصله كالشعر فيقع بها عند مالك والشافعي
ولا يقع عند احمد **باب**
الرجعه اتفقوا على ان جواز الرجعة المطلقة
الرجعية واختلفوا في الرجعية هل يحرم وطيها ام لا
فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه لا يحرم
وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)